دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الفصل التشريعي السابع عشر
دور الانعقاد العادي الأول

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير (17)

التاريخ: ٢٢ ربيع الآخر 1444هـ
الموافق: ١٦ نوفمبر 2022 م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد،

يسرني أن أقدم لكم التقرير السابع عشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ، (المحال بصفة الاستعجال).

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
لمجلس الأمة لنظر الشؤون التشريعية والقانونية
مع إحالته بصفة الاستعجال

١٧/١١/٢٠٢٢

رئيس اللجنة

مهند طلال الساير

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريـــخ : ٢٢ ربيع الآخر 1444هـ
الموافق: ١٦ نوفمبـــر 2022 م

الفصل التشريعي السابع عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير السابع عشر

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عـــــن

الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (35) لسـنة 1962 في شـأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ، المقدم من السادة الأعضاء/ د.حسن عبدالله جوهر ، مهلهل خالد المضـف ، عبدالله جاسـم المضـف ، مهند طلال السـاير ، د.عبدالكريم عبدالله الكندري ، (المحال بصفة الاستعجال).

الإحالـــــة:

أحال السـيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشـؤون التشـريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشـار إليه بتاريخ 2022/10/25 ، وذلك لدراسـته وتقديم تقرير بشـأنه إلى مجلس الأمة.

اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2022/11/14.

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

موضوع الاقتراح بقانون:

يقضي الاقتراح بقانون بتعديل وإضافة وإلغاء عدد من مواد القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، حيث استبدل بنصوص المواد (4، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 18، 20، 21، 23 (فقرة ثانية)، 25، 26، 27، 30، 31 مكرراً، 32، 34 (فقرة أولى)، 35، 36، 36 مكرراً، 39، 41، 43، 47) نصوصاً قررت مايلي:

المادة (4) : نصت على أن يتولى كل ناخب حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه وهو العنوان الثابت بسجلات الهيئة العامة للمعلومات المدنية، على أن لا يعتد بأي عنوان آخر غير المسجل لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية.

المادة (6) : نصت على أن يكون بكل دائرة انتخابية جدول انتخاب أو أكثر، تحرره المفوضية العليا للانتخابات وفقاً لأحكام المادة (8) من هذا القانون.

المادة (7) : نصت على أن يشمل جدول الانتخاب اسم كل كويتي في الدائرة الانتخابية وفقاً لأحكام المادة (4) من هذا القانون، توافرت فيه الصفات المطلوبة لتولي الحقوق الانتخابية كما هو مبين تفصيلاً في المادة، ومنطقة السكن التي يقيم فيها كما هو ثابت بسجلات الهيئة العامة للمعلومات المدنية والرقم الآلي لوحدة السكن، ولا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من جدول واحد، وإذا تعدد القيد فلا يعتد إلا بالقيد المطابق لحكم المادة (4) من هذا القانون.

المادة (8) : نصت هذه المادة على أن يتم تحرير جداول الانتخاب وفقاً لعدد من الإجراءات منها :

أ - تزود الهيئة العامة للمعلومات المدنية الأمانة العامة للمفوضية العليا للانتخابات خلال عشرين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون بكشوف متضمنة أسماء وبيانات جميع الكويتيين الذين بلغوا السن القانوني لمباشرة حق الانتخاب وفقاً للقانون، وذلك بترتيب حروف الهجاء لكل دائرة انتخابية على حدة.

ب- تحرر الأمانة العامة للمفوضية العليا للانتخابات جداول انتخاب جديدة لكل دائرة انتخابية على حدة وفقاً لما هو وارد في الكشوف المشار إليها في البند (أ) من هذه المادة، وتلغى كل جداول انتخاب أخرى عداها.

ج- تقوم الأمانة العامة للمفوضية العليا للانتخابات بنشر جداول الانتخاب الجديدة المشار إليها في البند السابق بترتيب حروف الهجاء لكل دائرة انتخابية على حدة في الجريدة الرسمية كما ترسل نسخة منها على أقراص مدمجة إلكترونية ونسخة على ذاكرة متنقلة "فلاش-ميموري" إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة.

مادة (9) : نصت هذه المادة على أنه دون إخلال بحكم المادة (8) من هذا القانون، تزود الهيئة العامة للمعلومات المدنية الأمانة العامة للمفوضية العليا للانتخابات في موعد لا يجاوز اليوم العاشر من شهور يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام بالتعديلات الواجب إجراؤها على البيانات السابق إرسالها وفقاً لحكم المادة (8) من هذا القانون، واشترطت المادة في تحديث هذه البيانات أن تشمل ما أوردته المادة تفصيلاً في بنودها من (أ) إلى (و).

كما أوجبت المادة أن تزود الهيئة العامة للمعلومات المدنية الأمانة العامة للمفوضية العليا للانتخابات بأسماء جميع من يكونوا قد استبعدوا من جدول الانتخاب المشار إليه في المادة (7) من هذا القانون ممن لم تتوافر فيهم الصفات المطلوبة لتولي الحقوق الانتخابية وأسباب ذلك، وأوجبت كذلك أن تزود الهيئة العامة للمعلومات المدنية المفوضية العليا للانتخابات بأسماء جميع من فقدوا الصفات المطلوبة أو من كانت أسماؤهم قد أدرجت بالمخالفة للقانون وفقاً للبند (د) من هذه المادة وأسباب ذلك، مدعمة في جميع الأحوال بالمستندات القانونية المؤيدة لكل حالة تفصيلاً، وأوجبت على الأمانة العامة للمفوضية العليا للانتخابات - بعد التحقق من موجبات ذلك وفقاً للمستندات القانونية المؤيدة المشار إليها - إبلاغ كافة من وردت أسماؤهم مع تزويد كل منهم بصورة من المستندات القانونية المؤيدة الخاصة بحالته، وذلك بأي وسيلة تحددها المفوضية تضمن العلم بالوصول.

وأوجبت المادة على الأمانة العامة للمفوضـية العليا للانتخابات تعديل جداول الانتخاب وفقاً لما هو وارد في الكشوف المشار إليها وإرسالها للنشر في الجريدة الرسمية، ونصت المادة على أن تصدر الأمانة العامة للمفوضية العليا للانتخابات خلال شهر يناير من كل عام نسخة على أقراص مدمجة إلكترونية ونسـخة على ذاكرة متنقلة "فلاش-ميموري" من جداول الانتخاب بحالتها كما كانت في (31) ديسمبر من السنة المنقضية.

المادة (10) : بينت هذه المادة أنه على كل ناخب أهمل قيده بدون حق أو كان قيده قد تم في غير الجدول الانتخابي للمنطقة التي يقيم فيها بالمخالفة للمادة (4) من هذا القانون، أن يبلغ الهيئة العامة للمعلومات المدنية في أي وقت بعد نشـر جداول الانتخاب في الجريدة الرسـمية وفقاً لأحكام المادتين (8) و (9) من هذا القانون مع بيان موطنه الانتخابي الذي يقيم فيه وفق إجراءات الهيئة العامة للمعلومات المدنية، ونصـت على أن تزود الهيئة العامة للمعلومات المدنية الأمانة العامة للمفوضـية العليا للانتخابات بالتعديلات التي تكون قد أجرتها في ضـوء أحكام المادة (9) من هذا القانون.

وأوردت هذه المادة الجزاءات التي تسـري على الناخب الذي يدلي بصـوته في انتخابات مجلس الأمة إذا كان مقيداً في غير الدائرة الانتخابية التي يقيم فيها، وكذلك على الناخب الذي يرشح نفسه سواءً في الدائرة الانتخابية المقيد فيها أو في أي دائرة انتخابية أخرى إذا كان مقيداً في غير الدائرة الانتخابية التي يقيم فيها.

المادة (11) : نصـت هذه المادة على أن تجرى الانتخابات وفقاً لآخر تعديلات تم تزويد الأمانة العامة للمفوضية العليا للانتخابات بها قبل صدور مرسوم أو قرار دعوة الناخبين للانتخاب، بحسب الأحوال، ونصت على أن تقوم الأمانة العامة للمفوضية العليا للانتخابات بإصدار نسخة على أقراص مدمجة إلكترونية ونسخة على ذاكرة متنقلة "فلاش-ميموري" من هذه الجداول خلال سبعة أيام من تاريخ صدور مرسوم دعوة الناخبين للانتخاب.

كما نصت هذه المادة على أن تنشر الأمانة العامة للمفوضية العليا للانتخابات في الجريدة الرسمية بترتيب حروف الهجاء لكل دائرة انتخابية على حدة - بما في ذلك من أدلوا بأصواتهم في الخارج وفقاً للمادة (39) مكرراً من هذا القانون - خلال سبعة أيام من إعلان نتائج الانتخابات العامة أو التكميلية لمجلس الأمة، أسماء جميع الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في هذه الانتخابات وأسماء المرشحين فيها، شاملة جميع البيانات المنصوص عليها في المادة (7) من هذا القانون.

المادة (12) : نصت هذه المادة على حق كل ناخب في أي وقت أن يحصل على نسخة على أقراص مدمجة إلكترونية ونسخة على ذاكرة متنقلة "فلاش-ميموري" من آخر جداول الانتخابات مقابل رسم مقداره عشرة دنانير كويتية لكل نسخة كاملة من جداول الدائرة الانتخابية الواحدة، كما أوجبت أن يتضمن البرنامج بيان وسيلة استخراج أسماء جميع الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية في السكن ذاته سواءً كان ذلك في وحدات السكن الخاص أو في وحدات السكن الاستثماري.

المواد (18)، (20)، (21)، (23)، (25)، (26) : تضمنت نصوص هذه المواد تعديلات تنظيمية بعضها يتعلق بإحلال المفوضية العليا للانتخابات بدلاً من وزارة الداخلية، فضلاً عن تنظيم عملية ترشح الوزراء ورجال القضاء والنيابة العامة وأعضاء المجلس البلدي وفقاً للاشتراطات الواردة في الاقتراح بقانون.

المادة (27) : أوجبت على رئيس اللجنة التحقق من موطن الناخب وشخصيته من واقع بطاقته المدنية وشهادة الجنسية الخاصة به قبل أن يبدي الناخب رأيه، وإلا كان الإدلاء بالصوت في جميع هذه الأحوال باطلاً.

المادة (30) : نصت على حق المرشحين أو وكلائهم أن يبلغوا رؤساء اللجان عن أي مخالفة منصوص عليها في هذه المادة ، وأوجبت على رؤساء اللجان أن يثبتوا ذلك في محاضر لجانهم، وأن يأمروا بوقف المخالفة فوراً.

المادة (31 مكرراً) : تضمن التعديل على هذه المادة الإشارة إلى المفوضية العليا للانتخابات بدلاً من وزارة الداخلية كما أضيف إلى الحظر استخدام لوحات الدعاية الإعلانية أمام لجان الاقتراع أو غيرها.

المادة (32) : أوجبت على كل ناخب أن يقدم للجنة بطاقته المدنية وشهادة الجنسية الخاصة به، وأوجبت على اللجنة أن تطلع عليهما وتتحقق من موطنه الانتخابي ومن شخصيته قبل أن يبدي الناخب رأيه ، وأن تختم جنسيته بختم خاص.

المادة (34 فقرة أولى): نصت على أنه عند تأشير كاتب السر في كشف الناخبين أمام اسم الناخب الذي قدم ورقة الاقتراع، يقوم رئيس اللجنة بإثبات ذلك آلياً بالطريقة الإلكترونية المناسبة.

المادة (35) : تناولت إجراءات فرز الأصوات وذلك بأن يضع رئيس اللجنة كل ورقة تحت جهاز عاكس أو أي إجراء آخر بحيث تظهر صورة الورقة على شاشة كبيرة يتمكن من قراءتها أعضاء اللجنة ومندوبو المرشحين الموجودين داخل قاعة الانتخاب، ويعلن رئيس اللجنة ما ورد فيها من أسماء أو أرقام بحسب الأحوال ، فإن جرى الفرز خلاف ذلك كان باطلاً وأعيد من جديد.

المواد (36)، (36 مكرراً)، (39) : تناولت الإجراءات اللازمة لإدارة الانتخابات حتى ختام عملية الانتخاب وعمليات الفرز وإعلان النتائج بما في ذلك نتائج فرز الذين باشروا حقوقهم الانتخابية خارج الكويت ثم نقل الصناديق إلى المفوضية العليا للانتخاب أو إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة بحسب الأحوال.

المواد (41)، (43)، (47) :تناولت الأحكام المنظمة لحق الناخب أو المرشح طلب إبطال الانتخاب، فضلاً عن تناولها الجرائم الانتخابية والعقوبات المقررة لها وأحكام سقوط الدعوى العمومية والمدنية في شأنها.

كما قرر الاقتراح بقانون إضـافة مواد جديدة بأرقام (3مكرراً)، (3 مكرراً أ)، (29 مكرراً) ، (31 فقرة أخيرة) (31 مكرراً ب)، (39 مكرراً)، (43 مكرراً)، (43مكرراً أ)، (45 مكرراً) إلى القانون رقم (35) لسنة 1962 المشار إليه نصوصها التالي:

المادة (3 مكرراً) : أنشـأت مفوضـية عليا للانتخابات تتولى الإشـراف على الانتخابات وتنظيم الحملات الانتخابية، يشـرف عليها وزير العدل ويمثلها أمام القضـاء وفي علاقتها بالغير، كما تناولت المادة تشكيل هذه المفوضية.

المادة (3 مكرراً أ) : تناولت اختصاصات المفوضية العليا للانتخابات.

المادة (29مكرراً) : خولت هذه المادة رئيس وأعضـاء المفوضـية العليا للانتخابات التواجد في جمعية الانتخاب في أي من اللجان الانتخابية لمتابعة سير العملية الانتخابية.

المادة (31 فقرة أخيرة) :أوجبت بيان عدد أوراق الانتخاب قبل بدء عملية الانتخاب وبعد انتهائها في كل لجنة وذلك في جميع الدوائر الانتخابية ، وتثبيت ذلك في محاضر الانتخاب.

المادة (31 مكرراً ب) : ألزمت هذه المادة أجهزة الدولة بمعاونة المفوضـية العليا للانتخابات في مباشـرة اختصـاصـاتها وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو معلومات أو مسـتندات ترى لزومها في سبيل مباشرة اختصاصاتها.

المادة (39 مكرراً) :أصـبح لكل كويتي مقيم خارج الكويت وفقاً لهذه المادة أن يباشـر حقوقه الانتخابية بنفسه متى توافرت فيه الشروط اللازمة وكان مقيداً في أحد جداول الانتخاب.

وأوكلت هذه المادة للمفوضـية العليا للانتخابات اتخاذ القرارات اللازمة لمباشـرة هذه الحقوق الانتخابية.

المواد (43مكرراً)، (43 مكرراً أ)، (45 مكرراً) : نصـت على عدداً من الجرائم الانتخابية وقررت عقوبات لها.

وتضمنت تعديلات القانون رقم (35) لسنة 1962 المشار إليه، إلغاء الفقرة (2) من المادة (2) منه وكذلك إلغاء كل من المواد (13)، (14)، (15)، (17)، (24)، (42)، (43) والبندين ثانياً وثالثاً من المادة (44) من القانون ذاته.

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى إعادة الأمور إلى نصابها الصحيح و وتحقيق المزيد من الشفافية والعدالة بنصوص قانونية واضحة بعيداً قدر الإمكان عن أي سلطة تقديرية.

عرض عمل اللجنة:

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة أن الفكرة التي بُني عليها الاقتراح بقانون لا تشوبها شبهة مخالفـــــة أحكام الدستور ، **إلا أنها أبدت بعض الملاحظات على ما تضمنه الاقتراح بقانون من أحكام وذلك على النحو التالي :**

- لم يضـع الاقتراح بقانون حداً أعلى لعقوبة الحبس في نص المادتين (43 مكرراً و 45 مكرراً) والذي قرر الاقتراح إضافتهما إلى القانون رقم (35) لسنة 1962 المشار إليه، وترك للقاضي السلطة الكاملة في تقدير الحد الأعلى لمدة الحبس بعد أن اكتفى النص بتحديد الحد الأدنى للحبس بمدة (6) شهور.
- رأت اللجنة أن إضافة عبارة "**مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر**" في مواد التجريم يعتبر تأسيساً لحكم غير سليم، حيث يتعين أن يختص كل قانون بتحديد الجرائم وسن العقوبات المناسبة لها دون التوسع في الإحالة إلى عقوبات أخرى قد ترد في قوانين متعددة والإلزام بالرجوع إليها عند تطبيق القانون، لذا يتوجب أن تتجه التشـريعات المسـتقبلية إلى عدم النص على هذه العبارة، ورأت اللجنة حذفها أينما وجدت في هذا الاقتراح بقانون.
- رأت اللجنة أن من الأفضل عدم قصر تشكيل المفوضية العليا للانتخابات على أعضاء السلطة القضائية ويجب أن يكون تشكيلها وفق ما يتواءم مع طبيعة الأعمال المناطة فيها.

- ورد خطأ مادي في الاقتراح بقانون، حيث نص على استبدال نص المادة (43) من قانون الانتخاب بنص جديد وفي ذات الوقت قرر إلغاءها.
- تعديل الإشارة إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية في ديباجة الاقتراح بقانون لتكون **"وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له".**

رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى **الموافقة** بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون بعد الأخذ بالملاحظات المشار إليها .

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

مقرر اللجنة

د. مبارك حمود الطشه

*** المرفقات: صورة ضوئية من:**

- **مرفق رقم (1):** الاقتراح بقانون.

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (١)

نسخة من الاقتراح بقانون

٢٨ ~ ٢٨ / ٢٨

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، مشفوعًا بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية

مقدمو الاقتراح

د. حسن عبدالله جوهر **مهلهل خالد المضف**

عبدالله جاسم المضف **مهند طلال الساير**

د. عبد الكريم الكندري

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

مع إعطائه صفة الاستعجال

12

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢
في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٢ في شأن نظام المعلومات المدنية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،

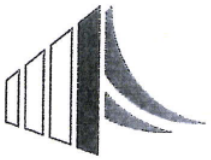

State of Kuwait

دولة الكويت

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة أولى)

يستبدل بنصوص المواد (٤، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٣ (فقرة ثانية)، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٣٠، ٣١ مكرراً، ٣٢، ٣٤ (فقرة أولى)، ٣٥، ٣٦، ٣٦ مكرراً، ٣٩، ٤١، ٤٣، ٤٧) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢م المشار إليه النصوص الآتية:

المادة (٤)

" على كل ناخب أن يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه، وموطن الانتخاب هو العنوان الثابت بسجلات الهيئة العامة للمعلومات المدنية، ولا يعتد بأي عنوان آخر غير المسجل لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية".

المادة (٦)

" يكون بكل دائرة انتخابية جدول انتخاب أو أكثر، تحرره المفوضية العليا للانتخابات وفقاً لأحكام المادة (٨) من هذا القانون".

المادة (٧)

" يشمل جدول الانتخاب اسم كل كويتي في الدائرة الانتخابية، وفقاً لأحكام المادة (٤) من هذا القانون، توافرت فيه الصفات المطلوبة لتولي الحقوق الانتخابية ولقبه ومهنته وتاريخ ميلاده ورقم مرجع وزارة الداخلية الخاص به ومنطقة السكن التي يقيم فيها كما هو ثابت بسجلات الهيئة العامة للمعلومات المدنية والرقم الآلي لوحدة السكن.

ولا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من جدول واحد، وإذا تعدد القيد فلا يعتد إلا بالقيد المطابق لحكم المادة (٤) من هذا القانون."

المادة (٨)

" يتم تحرير جداول الانتخاب وفقاً للإجراءات التالية:

أ. تزود الهيئة العامة للمعلومات المدنية الأمانة العامة للمفوضية العليا للانتخابات خلال عشرين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون بكشوف متضمنة أسماء وبيانات جميع الكويتيين

الذين بلغوا السن القانوني لمباشرة حق الانتخاب وفقاً للقانون، وذلك بترتيب حروف الهجاء لكل دائرة انتخابية على حدة شاملة البيانات الواردة في المادة (٧) من هذا القانون.

ب. تحرر الأمانة العامة للمفوضية العليا للانتخابات جداول انتخاب جديدة لكل دائرة انتخابية على حدة وفقاً لما هو وارد في الكشوف المشار إليها في البند (أ) من هذه المادة، وتلغى كل جداول انتخاب أخرى عداها.

ج. تقوم الأمانة العامة للمفوضية العليا للانتخابات بنشر جداول الانتخاب الجديدة المشار إليها في البند (ب) من هذه المادة بترتيب حروف الهجاء لكل دائرة انتخابية على حدة في الجريدة الرسمية وذلك خلال عشرين يوماً من تاريخ تسلمها الكشوف المشار إليها في المادة (٧) من هذا القانون، وترسل نسخة منها على أقراص مدمجة إلكترونية ونسخة على ذاكرة متنقلة "فلاش-ميموري" إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة."

المادة (٩)

" دون إخلال بحكم المادة (٨) من هذا القانون، تزود الهيئة العامة للمعلومات المدنية الأمانة العامة للمفوضية العليا للانتخابات في موعد لا يجاوز اليوم العاشر من شهور يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام بالتعديلات الواجب إجراؤها على البيانات السابق إرسالها وفقاً لحكم المادة (٨) من هذا القانون، ويراعى في تحديث هذه البيانات أن تشمل ما يلي:

أ. أسماء من بلغوا السن القانوني للانتخاب حتى نهاية الشهر السابق.

ب. أسماء من أهملوا بغير حق لأي سبب من الأسباب.

ج. أسماء المتوفين.

د. أسماء من فقدوا الصفات المطلوبة أو من كانت أسماؤهم قد أدرجت بالمخالفة للقانون.

هـ. أسماء من نقلوا موطنهم الانتخابي من جدول انتخابي لآخر.

و. أسماء من أبلغوا الهيئة العامة للمعلومات المدنية وفق أحكام المادة (١٠) من هذا القانون بأن قيودهم قد تمت في غير الجداول الانتخابية للمناطق التي يقيمون فيها وفق الثابت بسجلات

ويجب أن تزود الهيئة العامة للمعلومات المدنية الأمانة العامة للمفوضية العليا للانتخابات بأسماء جميع من يكونوا قد استبعدوا من جدول الانتخاب المشار إليه في المادة (٧) من هذا القانون ممن لم تتوافر فيهم الصفات المطلوبة لتولي الحقوق الانتخابية وأسباب ذلك، كما يجب أن تزود الهيئة العامة للمعلومات المدنية المفوضية العليا للانتخابات بأسماء جميع من فقدوا الصفات المطلوبة أو من كانت أسماؤهم قد أدرجت بالمخالفة للقانون وفقاً للبند (د) من هذه المادة وأسباب ذلك، مدعمة في جميع الأحوال بالمستندات القانونية المؤيدة لكل حالة تفصيلاً، وعلى الأمانة العامة للمفوضية العليا للانتخابات – بعد التحقق من موجبات ذلك وفقاً للمستندات القانونية المؤيدة المشار إليها – إبلاغ كافة من وردت أسماؤهم مع تزويد كل منهم بصورة من المسندات القانونية المؤيدة الخاصة بحالته، وذلك بأي وسيلة تحددها المفوضية تضمن العلم بالوصول.

وتقوم الأمانة العامة للمفوضية العليا للانتخابات بتعديل جداول الانتخاب وفقاً لما هو وارد في الكشوف المشار إليها في هذه المادة – بعد التحقق من موجبات ذلك – كما ترسل هذا التعديل للنشر في الجريدة الرسمية خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمها للكشوف.

وتصدر الأمانة العامة للمفوضية العليا للانتخابات خلال شهر يناير من كل عام نسخة على أقراص مدمجة إلكترونية ونسخة على ذاكرة متنقلة "فلاش–ميموري" من جداول الانتخاب بحالتها كما كانت في ٣١ ديسمبر من السنة المنقضية."

المادة (١٠)

" على كل ناخب أهمل قيده بدون حق أو كان قيده قد تم في غير الجدول الانتخابي للمنطقة التي يقيم فيها بالمخالفة للمادة (٤) من هذا القانون، أن يبلغ الهيئة العامة للمعلومات المدنية في أي وقت بعد نشر جداول الانتخاب في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام المادتين (٨)، (٩) من هذا القانون مع بيان موطنه الانتخابي الذي يقيم فيه وفق إجراءات الهيئة العامة للمعلومات المدنية.

وتزود الهيئة العامة للمعلومات المدنية الأمانة العامة للمفوضية العليا للانتخابات بالتعديلات التي تكون قد أجرتها في ضوء أحكام المادة (٩) من هذا القانون.

وفي جميع الأحوال تسري أحكام المادة (٤٣) مكرراً من هذا القانون على الناخب الذي يدلي بصوته في انتخابات مجلس الأمة إذا كان مقيداً في غير الدائرة الانتخابية التي يقيم فيها، كما تسري أحكام المادة ذاتها على الناخب الذي يرشح نفسه سواءً في الدائرة الانتخابية المقيد فيها أو في أي دائرة انتخابية أخرى – ولو لم يدل بصوته في الانتخابات – إذا كان مقيداً في غير الدائرة الانتخابية التي يقيم فيها."

المادة (١١)

" تجرى الانتخابات وفقاً لآخر تعديلات تم تزويد الأمانة العامة للمفوضية العليا للانتخابات بها قبل صدور مرسوم أو قرار دعوة الناخبين للانتخاب، بحسب الأحوال، وتقوم الأمانة العامة للمفوضية العليا للانتخابات بإصدار نسخة على أقراص مدمجة إلكترونية ونسخة على ذاكرة متنقلة "فلاش–ميموري" من هذه الجداول خلال سبعة أيام من تاريخ صدور مرسوم دعوة الناخبين للانتخاب.

وتنشر الأمانة العامة للمفوضية العليا للانتخابات في الجريدة الرسمية بترتيب حروف الهجاء لكل دائرة انتخابية على حدة – بما في ذلك من أدلوا بأصواتهم في الخارج وفقاً للمادة (٣٩) مكرراً من هذا القانون – خلال سبعة أيام من إعلان نتائج الانتخابات العامة أو التكميلية لمجلس الأمة، أسماء جميع الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في هذه الانتخابات وأسماء المرشحين فيها، شاملة جميع البيانات المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون."

المادة (١٢)

" يحق لكل ناخب في أي وقت أن يحصل على نسخة على أقراص مدمجة إلكترونية ونسخة على ذاكرة متنقلة "فلاش–ميموري" من آخر جداول الانتخابات مقابل رسم مقداره عشرة دنانير كويتية لكل نسخة كاملة من جداول الدائرة الانتخابية الواحدة، ويجب أن يتضمن البرنامج

علاوة على البيانات المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون بيان وسيلة استخراج أسماء جميع الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية في السكن ذاته سواءً كان ذلك في وحدات السكن الخاص أو في وحدات السكن الاستثماري."

المادة (١٨)

"يحدد ميعاد الانتخابات العامة بمرسوم، ويحدد ميعاد الانتخابات التكميلية بقرار من المفوضية العليا للانتخابات، ويجب أن ينشر المرسوم أو القرار قبل التاريخ المحدد للانتخاب بخمسة وأربعين يوماً على الأقل."

المادة (٢٠)

"تقدم طلبات الترشيح كتابة إلى الأمانة العامة للمفوضية العليا للانتخابات خلال ساعات العمل الرسمي في الأيام العشرة التالية لنشر المرسوم أو القرار بالدعوة للانتخابات وتقيد الترشيحات بحسب وقت ورودها في دفتر خاص وتعطى عنها إيصالات، وتنشر أسماء المرشحين في الجريدة الرسمية خلال سبعة أيام من تاريخ إغلاق باب الترشيح."

المادة (٢١)

" يجب على كل من يريد ترشيح نفسه أن يدفع مبلغ خمسين ديناراً كتأمين يخصص للأعمال الخيرية التي يقررها وزير الشؤون الاجتماعية إذا لم يحز المرشح في الانتخابات على عشرة بالمائة (١٠%) من الأصوات الصحيحة التي أعطيت على الأقل .

ولا يقبل طلب الترشيح إلا إذا كان مرفقاً به إيصال دفع هذا التأمين."

المادة (٢٣) الفقرة الثانية

" ولا يجوز للوزراء ورجال القضاء والنيابة العامة وأعضاء المجلس البلدي ترشيح أنفسهم إلا إذا استقالوا مقدماً من وظائفهم قبل شهرين على الأقل من تاريخ إجراء الانتخابات، وتخفض هذه المدة إلى عشرين يوماً في حالة حل المجلس أو الانتخابات التكميلية."

المادة (٢٥)

" إذا لم يتقدم في دائرة انتخابية من المرشحين ترشيحاً صحيحاً أكثر من العدد المطلوب انتخابه، أعلنت المفوضية العليا للانتخابات فوز هؤلاء المرشحين بالعضوية دون حاجة إلى إجراء الانتخاب في الدائرة."

المادة (٢٦)

" تطبع أوراق الانتخاب على نفقة الحكومة بالشكل الذي تحدده المفوضية العليا للانتخابات."

المادة (٢٧)

" تناط إدارة الانتخاب في كل دائرة بلجنة أو أكثر، وتكون إحداها لجنة أصلية والأخرى لجانا فرعية.

وتشكل كل لجنة برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة ومن عضو من الرجال أو النساء – بحسب الأحوال – تعينه المفوضية ومندوب عن كل مرشح، ويتعين على رئيس اللجنة التحقق من موطن الناخب وشخصيته من واقع بطاقته المدنية وشهادة الجنسية الخاصة به، وذلك قبل أن يبدي الناخب رأيه، وعلى رئيس اللجنة أن يعهد بذلك بالنسبة للناخبات إلى أحد أعضاء اللجنة من النساء أو إلى إحدى الناخبات، وإلا كان الإدلاء بالصوت – في جميع هذه الأحوال – باطلاً .

وعلى المرشح أن يقدم اسم مندوبه للأمانة العامة للمفوضية العليا للانتخابات قبل موعد الانتخاب بأربعة أيام على الأقل.

فإذا لم يقدم المرشح اسم مندوبه أو قدمه ولم يحضر عند بدء عملية الانتخاب ولم تكن اللجنة قد وصل عدد أعضائها إلى ثلاثة اختار رئيس اللجنة أحد الناخبين الحاضرين ليكون عضوا فيها.

وإذا غاب رئيس اللجنة حل محله أحد الرؤساء الاحتياطيين الذين يصدر بتعيينهم قرار من المفوضية العليا للانتخابات."

المادة (٣٠)

" للمرشحين دائماً حق الدخول في قاعة الانتخابات، ولهم أن يوكلوا في ذلك في كل مكان للانتخاب أحد الناخبين بالدائرة الانتخابية، ويكون التوكيل كتابة.

ولا يجوز أن يحضر في داخل الأسوار الخارجية للمواقع التي فيها مقار اللجان الانتخابية غير الناخبين في الدائرة والمرشحين فيها، ولا يجوز لهؤلاء القيام بالدعاية لأي مرشح أو القيام بأي عمل مما يحظره هذا القانون أو حمل أي شارة باسم أي مرشح ما لم تكن الشارة الرسمية التي يحملها الوكلاء والمندوبون المعتمدون للمرشحين، ولا يجوز أن يحمل أي منهم سلاحاً ظاهراً أو مخبأً.

ويعتبر سلاحاً في حكم هذه المادة بالإضافة إلى الأسلحة النارية الأسلحة البيضاء والعصي التي لا تدعو إليها حاجة شخصية .

وللمرشحين أو وكلاؤهم أن يبلغوا رؤساء اللجان عن أي مخالفة لأحكام هذه المادة، وعلى رؤساء اللجان أن يثبتوا ذلك في محاضر لجانهم، وأن يأمروا بوقف المخالفة فوراً."

المادة (٣١ مكرراً)

" يحظر إقامة أكشاك أو خيام أو أي شيء من هذا القبيل أو استعمال جميع وسائل النقل بقصد الدعاية الانتخابية أمام لجان الاقتراع أو غيرها، وفيما عدا داخل المقر الانتخابي للمرشح أو على أسواره يحظر إقامة إعلانات أو لافتات أو صور للمرشحين بما في ذلك استخدام لوحات الدعاية الإعلانية أو إعلان عن عقد أي اجتماعات للتشاور بشأن الانتخابات أو إعلان شكر أو تهنئة للمرشحين ولو بعد انتهاء العملية الانتخابية في الطرق العامة أو المنشآت أو المباني العامة أو الخاصة كدعاية للمرشحين. وتقوم المفوضية العليا للانتخابات بعد قفل باب الترشيح لوحات إعلانية في مراكز الضاحية وأفرعها وفي أي أماكن أخرى تحددها المفوضية

العليا للانتخابات مدون بخط واضح موحد أسماء جميع المرشحين وصورهم عن كل دائرة انتخابية ترتيباً حسب حروف الهجاء، وتقوم وزارة الداخلية مع بلدية الكويت بإزالة أي أعمال تتم بالمخالفة لذلك فوراً على نفقة المخالف.

وتقوم المفوضية العليا للانتخابات بالتنسيق مع وزارتي التربية والشؤون الاجتماعية خلال فترة الحملة الانتخابية بتخصيص مسارح المدارس وقاعات تنمية خدمة المجتمع وصالات الأفراح لعقد الندوات الانتخابية لكل من يطلب ذلك من المرشحين وبالسوية بينهم على أن يقوم المرشح بسداد مبلغ تأمين تحدده المفوضية العليا للانتخابات، يرد له بعد الانتهاء من عقد الندوات الانتخابية في هذه الأماكن على أن يقوم بتسليمها بالحالة التي كانت عليها."

بوضع

المادة (٣٢)

"على كل ناخب أن يقدم للجنة بطاقته المدنية وشهادة الجنسية الخاصة به، وعلى اللجنة أن تطلع عليهما والتحقق من موطنه الانتخابي ومن شخصيته قبل أن يبدي الناخب رأيه، وأن تختم جنسيته بختم خاص ."

المادة (٣٤ الفقرة الأولى)

" يسلم رئيس اللجنة كل ناخب ورقة انتخاب ويتنحى الناخب ناحية من النواحي المخصصة لإبداء الرأي داخل قاعة الانتخاب، وبعد أن يثبت رأيه على الورقة يعيدها إلى رئيس اللجنة الذي يضعها في صندوق الانتخاب، ويؤشر كاتب السر في كشف الناخبين أمام اسم الناخب الذي قدم ورقته، كما يثبت رئيس اللجنة ذلك آلياً بالطريقة الإلكترونية المناسبة."

المادة (٣٥)

" في تمام الساعة الثامنة مساءً يعلن رئيس اللجنة ختام عملية الانتخاب، وإذا حضر جميع الناخبين قبل هذا الموعد أعلن رئيس اللجنة ختام العملية بعد إبداء رأي الناخب الأخير.
وبعد إعلان ختام عملية الانتخاب في جميع اللجان بالدائرة تشرع هذه اللجان في فرز الأصوات.
ويجب أن يجري الفرز بأن يضع رئيس اللجنة كل ورقة تحت جهاز عاكس أو أي إجراء آخر بحيث تظهر صورة الورقة على شاشة كبيرة يتمكن من قراءتها أعضاء اللجنة ومندوبو المرشحين الموجودين داخل قاعة الانتخاب، ويعلن رئيس اللجنة ما ورد فيها من أسماء أو أرقام – بحسب الأحوال –، فإن جرى الفرز خلاف ذلك كان باطلاً وأعيد من جديد.
ويعلن رئيس اللجنة فوراً الأوراق الباطلة وفقاً لأحكام هذا القانون."

المادة (٣٦)

" تقوم اللجان الأصلية والفرعية بإدارة الانتخاب وفقاً لأحكام هذا القانون حتى ختام عملية الانتخاب، وتحرر كل لجنة محضراً بذلك يوقع عليه كل من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين، وفور انتهاء عملية الانتخاب في جميع لجان الدائرة تقوم كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني وفقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة (٣٥) من هذا القانون، ويتم تحرير محضر لفرز الأصوات من أصل وصورة يوقع عليه من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين ويعرض رئيس اللجنة نسخة من جدول نتائج الفرز بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٣٥) من هذا القانون، وتعاد أوراق الانتخاب بعد ذلك إلى الصندوق مع محضر الانتخاب ونسخة من محضر الفرز، ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر ما عدا صندوق اللجنة الأصلية ثم تنقل كل لجنة فرعية صندوق الانتخاب إلى مقر اللجنة الأصلية التي تتبعها برفقة رئيس اللجنة وخمسة من مندوبي المرشحين الحاضرين يختارون بالاتفاق في

ما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، ويتم تسليم أصل محضر فرز الأصوات والصندوق إلى رئيس اللجنة الأصلية."

المادة (٣٦مكرراً)

" يتلقى رؤساء اللجان الأصلية أصل محاضر فرز أصوات اللجان الفرعية وصناديق الانتخاب ويقوم كل منهم بحضور أعضائها وجميع رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية وخمسة مندوبين عن المرشحين يتم اختيارهم بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق بجمع نتائج فرز صناديق الانتخاب بالنداء العلني وعرض جدول نتائج الفرز التجميعي بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٣٥) من هذا القانون لتمكين جميع الحاضرين من الاطلاع عليه.

ويحرر رئيس اللجنة الأصلية محضر الفرز التجميعي بنتيجة الانتخاب للدائرة من أصل وصورة، وبعد تلاوته علناً يوقع عليه رئيس هذه اللجنة ورؤساء اللجان الفرعية وأعضاء لجنة الفرز، وتعرض نسخة من جدول نتائج الفرز التجميعي بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٣٥) من هذا القانون، لتمكين جميع الحاضرين من الاطلاع عليه، ويرفق بأصل المحضر محاضر فرز اللجان الأصلية واللجان الفرعية."

المادة (٣٩)

" يتولى رئيس اللجنة الرئيسية الإشراف على العملية الانتخابية بالدائرة ومتابعتها وإصدار الإرشادات والتوجيهات التي تكفل حسن أدائها وفقاً للخطة العامة للعملية الانتخابية التي تضعها المفوضية العامة للانتخابات استناداً للمادة (٣) مكرراً(أ) من هذا القانون، ويتلقى فور انتهاء عملية الانتخاب في جميع لجان الدائرة أصل محاضر الفرز التجميعي لجميع لجان الدائرة وصناديق انتخاب اللجان الأصلية كما تزوده الأمانة العامة للمفوضية العليا للانتخابات بصورة من محاضر الفرز للذين باشروا حقوقهم الانتخابية خارج الكويت وفقاً للمادة (٣٩) مكرراً من

هذا القانون ويقوم بحضور جميع رؤساء اللجان الأصلية وأعضائها وخمسة مندوبين عن المرشحين، يتم اختيارهم بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، بجمع نتائج فرز صناديق الانتخاب بالدائرة جميعها بما في ذلك نتائج محاضر فرز من باشروا حقوقهم الانتخابية خارج الكويت.

ويكون انتخاب عضو مجلس الأمة بالأغلبية النسبية لمجموع عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت، فإذا حصل اثنان أو أكثر على أصوات صحيحة متساوية اقترعت اللجنة فيما بينهم وفاز بالعضوية من تعينه القرعة.

ويعلن رئيس اللجنة اسم العضو المنتخب ويحرر محضراً بنتيجة الانتخاب للدائرة من أصل وصورة يوقع عليه كل من رئيس هذه اللجنة ورؤساء اللجان الأصلية وأعضاء اللجان الحاضرين، ويرفق بأصل المحضر محاضر فرز اللجان الأصلية واللجان الفرعية، ويتولى رئيس اللجنة الرئيسية تسليمه إلى الأمانة العامة للمفوضية العليا للانتخابات، كما يقوم رئيس اللجنة الرئيسية بتسليم صناديق اللجان الأصلية بعد إغلاقها وختمها بالشمع الأحمر ومغلفاً يختم بالشمع الأحمر يحتوي على صورة محضر نتيجة الانتخاب مرفقاً به صورة محضر فرز اللجان للذين باشروا حقوقهم الانتخابية خارج الكويت إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة لتظل لديها لحين البت في جميع الطعون الانتخابية ثم تعاد إلى الأمانة العامة للمفوضية العليا للانتخابات.

كما يقوم رئيس كل لجنة فرعية بتسليم صندوقها إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة ليظل لديها لحين البت في جميع الطعون الانتخابية ثم تعاد الصناديق إلى الأمانة العامة للمفوضية العليا للانتخابات."

مادة (٤١)

"مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤٣) مكرراً(أ) من هذا القانون، لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية ولكل مرشح طلب ذلك في الدائرة التي كان مرشحاً

وإلا كان غير مقبول، وعلى المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الطاعن أن تطلب من جميع الجهات الحكومية وغيرها البيانات ذات الصلة بطلب إبطال الانتخاب، وعلى هذه الجهات أن تقدم كل ما طلب منها من بيانات مما يدخل في اختصاصها."

المادة (٤٣)

" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أولاً: كل من طبع أو نشر أوراقاً لترويج الانتخاب دون أن تشتمل النشرة على اسم الناشر.

ثانياً: كل من أبدى رأيه في الانتخاب وهو يعلم – بعد إبلاغه رسمياً – أنه فقد أحد الشروط المطلوبة لممارسة حقه في الانتخاب أو أن حقه موقوف.

ثالثاً: كل من تعمد إبداء رأي باسم غيره.

رابعاً: كل من استعمل حقه في الانتخاب الواحد أكثر من مرة.

خامساً: كل من أفشى سر إعطاء ناخب لرأيه دون رضاه.

سادساً: كل من توصل إلى إدراج اسمه أو اسم غيره من دون توافر الشروط المطلوبة وهو يعلم ذلك، وكذلك كل من توصل على الوجه المتقدم إلى عدم إدراج اسم آخر أو إلى حذفه.

سابعاً: كل من دخل القاعة المخصصة للانتخاب بلا حق ولم يخرج عند أمر اللجنة له بذلك."

المادة (٤٧)

" تسقط الدعوى العمومية والمدنية في جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا الباب عدا الجريمة المنصوص عليها في البند خامسا من المادة (٤٣) والجرائم المنصوص عليها في المواد (٤٣) مكرراً، (٤٣) مكرراً(أ)، (٤٥) مكرراً من هذا القانون بمضي ستة شهور من يوم إعلان نتيجة الانتخاب أو تاريخ آخر عمل يتعلق بالتحقيق.

ولا يجوز في صدد تطبيق أحكام المواد (٤٣) مكرراً، (٤٣) مكرراً(أ)، (٤٥) مكرراً من هذا القانون إعمال أحكام المادة (١٠٤) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه."

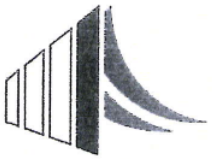

State of Kuwait

دولة الكويت

(المادة الثانية)

تضاف فقرة أخيرة إلى المادة (٣١)، و مواد جديدة بأرقام (٣) مكرراً، (٣) مكرراً (أ)، (٢٩) مكرراً ، (٣١) مكرراً (ب)، (٣٩) مكرراً، (٤٣) مكرراً، (٤٣) مكرراً(أ)، (٤٥) مكرراً إلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه نصوصها الآتي:

المادة (٣ مكرراً)

"تنشأ مفوضية عليا للانتخابات تتولى الإشراف على الانتخابات، وتنظيم الحملات الانتخابية، ويشرف عليها وزير العدل ويمثلها أمام القضاء وفي علاقتها بالغير.

وتشكل المفوضية من سبعة من أقدم رجال القضاء شاغلي درجة وكيل بمحكمة التمييز أو محكمة الاستئناف أو ما يعادلها من أعضاء النيابة العامة برئاسة أقدمهم، ويصدر بندبهم بالإضافة إلى عملهم الأصلي وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء مرسوم، وتحدد مكافآتهم بقرار من مجلس الوزراء.

ويكون للمفوضية أمانة عامة تتألف من أمين عام وأمين عام مساعد ترشحهم المفوضية وعدد كاف من الموظفين، ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها بما يتفق وهذا القانون، وبمكافآت أعضائها قرار من وزير العدل بناءً على اقتراح رئيس المفوضية.

وتصدر المفوضية لائحة بالقواعد والإجراءات التي تسير عليها خلال مباشرتها لعملها وتكون لها موازنة تدرج ضمن ميزانية وزارة العدل."

المادة (٣ مكرراً أ)

" تختص المفوضية العليا للانتخابات بما يلي:

١. إعداد جداول الانتخابات وتحديثها وفقاً لما تزودها بها الهيئة العامة للمعلومات المدنية تنفيذاً لهذا القانون.

٢. وضع خطة عامة للعملية الانتخابية والإعداد لها بجميع مراحلها.

٣. وضع القواعد المنظمة للدعاية والحملات الانتخابية ومبلغ الحد الأعلى لتمويلها والإنفاق عليها وقواعد توزيع الوقت المتاح للبث في وسائل الإعلام المرئي والمسموع على أساس المساواة وبمراعاة ما يلي:

أ. عدم التعرض لحرمة الحياة الخاصة لأي من المرشحين.

ب. الالتزام بالمحافظة على الوحدة الوطنية.

ج. عدم استخدام العنف أو التهديد باستخدامه.

٤. وضع القواعد المنظمة لمشاركة منظمات المجتمع المدني الكويتية والدولية المعنية بمتابعة الانتخابات ومراقبتها.

٥. تشكيل لجان الانتخابات على النحو المنصوص عليه في هذا القانون.

٦. الإشراف على سلامة تطبيق إجراءات الانتخابات وفقاً للقانون، والتحقق من التزام جميع أطراف العملية الانتخابية في جميع مراحلها بمعايير النزاهة والشفافية والحيدة.

٧. إبداء الرأي فيما تعرضه عليها اللجان الانتخابية من مشكلات تصادف العملية الانتخابية.

٨. تلقي الشكاوى من الناخبين والمرشحين والمنظمات المدعوة للمشاركة وفقاً للبند (٤) من هذه المادة، فيما يشوب العملية الانتخابية من مخالفات وفحصها وإزالة أسبابها وإبلاغ النيابة العامة بما ينطوي عليه من شبهة جريمة.

٩. وضع القواعد المنظمة لإجراءات عملية تصويت الكويتيين المقيمين بالخارج في الانتخابات بما يتفق والأوضاع الخاصة بهم وتحديد مقار هذه اللجان وعددها والقائمين عليها وذلك كله مع توفير الضمانات التي تكفل نزاهة عملية الانتخاب بالتنسيق مع وزارة الخارجية.

١٠. إعداد تقرير نهائي عن سير العملية الانتخابية متضمناً الاقتراحات المناسبة لتطويرها، يقدم إلى كل من رئيس المجلس الأعلى للقضاء ووزير العدل."

المادة (٢٩مكرراً)

" لرئيس وأعضاء المفوضية العليا للانتخابات التواجد في جمعية الانتخاب في أي من اللجان

المادة (٣١) فقرة أخيرة

"ويجب قبل بدء عملية الانتخاب وكذلك بعد انتهائها في كل لجنة سواءً كانت فرعية أو أصلية في جميع الدوائر الانتخابية بيان عدد أوراق الانتخاب وتثبيت ذلك في محاضر الانتخاب."

المادة (٣١ مكرراً ب)

" تلتزم أجهزة الدولة بمعاونة المفوضية العليا للانتخابات في مباشرة اختصاصاتها وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو معلومات أو مستندات ترى لزومها في سبيل مباشرة اختصاصاتها."

المادة (٣٩ مكرراً)

" لكل كويتي مقيم خارج دولة الكويت أن يباشر حقوقه الانتخابية بنفسه متى توافرت فيه الشروط اللازمة وكان مقيداً في أحد جداول الانتخاب.

وتصدر المفوضية العليا للانتخابات قراراً بتحديد لجان الانتخاب بالخارج بالتنسيق مع وزارة الخارجية، وبتشكيلها من أحد أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي وعضو من الرجال أو النساء بكل لجنة من الموظفين العاملين بوزارة الخارجية.

ويكون الإدلاء بالصوت في مقر القنصلية الكويتية بالخارج أو مقر البعثة الدبلوماسية أو أي مقر آخر يصدر بتحديده قرار من المفوضية العليا للانتخابات بعد أخذ رأي وزارة الخارجية، ويدلي رئيس وأعضاء وموظفو اللجان الانتخابية بأصواتهم في لجنة الانتخاب التي يقومون بالإشراف عليها، وتبدأ عملية الانتخاب في الخارج قبل اليوم المحدد لها داخل الكويت وفقاً للمدة التي تحددها المفوضية حسب توقيت الدولة التي يجري فيها الانتخاب على أن لا تقل عن اثنتي عشر ساعة.

وبعد إعلان ختام عملية الانتخاب تبدأ اللجنة في فرز الأصوات ويتم تحرير محضراً بفرز الأصوات لكل دائرة انتخابية على حدة من أصل وصورتين حسب الإجراءات التي تحددها المفوضية العليا للانتخابات، ويتم التوقيع عليه من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين، وترسل كافة الأوراق المتعلقة بالعملية الانتخابية ومحاضر الفرز إلى الأمانة العامة للمفوضية العليا

للانتخابات وفقاً للإجراءات التي تحددها المفوضية، وتتولى المفوضية تسليم رؤساء اللجان الرئيسية في كل دائرة انتخابية على حدة صورة من محاضر فرز لجان الانتخاب خارج الكويت التي تخص دائرته الانتخابية ليتولى إعلانها مع نتائج الدائرة.

وفيما عدا ما هو منصوص عليه في هذه المادة يعمل في شأن باقي إجراءات الانتخاب في الخارج طبقاً للأحكام الواردة في هذا القانون."

المادة (٤٣ مكرراً)

" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة شهور كل من أدلى بصوته في الانتخابات العامة أو التكميلية لمجلس الأمة كما يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من رشح نفسه سواءً في الدائرة الانتخابية المقيد فيها أو في أي دائرة انتخابية أخرى، ولو لم يدل بصوته في الانتخابات، إذا كان أي من هؤلاء مقيد في دائرة انتخابية غير التي بها موطنه الانتخابي الذي يقيم فيه بصفة دائمة ومستمرة وفقاً لأحكام المادة (٤) من هذا القانون.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها سواءً من كان من ذوي الصفة العمومية أو من غيرهم كل من ثبت أنه تواطأ مع الجاني على أي وجه في تسهيل قيده في غير الدائرة التي يقيم فيها بصفة دائمة ومستمرة."

المادة (٤٣ مكرراً أ)

" مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤١) من هذا القانون لكل ناخب في الدائرة الانتخابية خلال ثلاثين يوماً اعتباراً من اليوم التالي لنشر أسماء الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في انتخابات مجلس الأمة وأسماء المرشحين فيها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (١١) من هذا القانون أن يبلغ جهة التحقيق عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٤٣) مكرراً منه، وعلى جهة التحقيق أن تقيم الدعوى على من ارتكب هذه الجريمة.

وعلى المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الادعاء أن تطلب من جميع الجهات الحكومية وغيرها تقديم البيانات التي ترى أنها تساعد في الوصول إلى الحقيقة، وعلى الجهات تقديم كل ما يتوفر لديها من هذه البيانات.

وإذا صدر الحكم بالإدانة وكان عدد من أدينوا بالإدلاء بأصواتهم بدون حق مساوياً أو زائداً على عدد الأصوات التي كانت سبباً في إعلان فوز أي من المرشحين في الدائرة الانتخابية حكمت المحكمة في هذا الشأن بما تراه."

المادة (٤٥ مكرراً)

" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة شهور:

١. كل من طلب لنفسه مالاً أو منفعة من أي نوع كانت مقابل التصويت على وجه معين.

٢. كل من أعطى ناخباً مالاً أو منفعة من أي نوع كانت مقابل التصويت على وجه معين، ويعاقب بالعقوبة ذاتها من يتوسط بين الراشي والمرتشي، وإذا كان الجاني مرشحاً ترتب وجوباً على الحكم بإدانته اعتبار ترشيحه كأن لم يكن إذا صدر الحكم قبل إعلان نتيجة فوزه، وسقوط العضوية وإعلان خلو مقعده إذا صدر الحكم بعد إعلان فوزه، كما يستوجب الحكم عزل الجاني من وظيفته إذا كان موظفاً عاماً، وفي جميع الأحوال يعفى المرتشي أو الوسيط من العقوبة إذا بادر بإبلاغ السلطات العامة بالجريمة قبل علمها بها."

(المادة الثالثة)

تلغى الفقرة (٢) من المادة (٢)، والمواد (١٣)، (١٤)، (١٥)، (١٧)، (٢٤)، (٤٢)، (٤٣) والبندين ثانياً وثالثاً من المادة (٤٤) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه، كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢
في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

صدر القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة وقد عدل هذا القانون بعدة قوانين صدرت لتلافي بعض جوانب القصور فيه أو لمواجهة ما لوحظ من استغلال للغموض في بعض نصوصه، أو لاستغلال سلطة تقديرية لا تزال بعض هذه النصوص تتضمنها، ومن أجل تصحيح هذا الوضع فقد أعدت هذه التعديلات متضمنة أحكاماً يمكن أن تضع الأمور في نصابها خاصة في ضوء ما لوحظ من نقل للأصوات من دائرة انتخابية إلى دائرة انتخابية أخرى بالمخالفة لأحكام القانون إضافة إلى تعديلات أخرى تحقق المزيد من الشفافية والعدالة بنصوص قانونية واضحة بعيداً بقدر الإمكان عن أي سلطة تقديرية، وقد تضمنت هذه التعديلات ما يلي:

المادة ٤

نصت على أن يتولى كل ناخب حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه وهو العنوان الثابت بسجلات الهيئة العامة للمعلومات المدنية، على أن لا يعتد بأي عنوان آخر غير المسجل لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية.

المادة ٦

نصت على أن يكون بكل دائرة انتخابية جدول انتخاب أو أكثر، تحرره المفوضية العليا للانتخابات وفقاً لأحكام المادة (٨) من هذا القانون.

المادة ٧

نصت على أن يشمل جدول الانتخاب اسم كل كويتي في الدائرة الانتخابية وفقاً لأحكام المادة (٤) من هذا القانون، توافرت فيه الصفات المطلوبة لتولي الحقوق الانتخابية كما هو مبين تفصيلاً في المادة، ومنطقة السكن التي يقيم فيها كما هو ثابت بسجلات الهيئة العامة للمعلومات المدنية والرقم الآلي لوحدة السكن، ولا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من جدول واحد، وإذا تعدد القيد فلا يعتد إلا بالقيد المطابق لحكم المادة (٤) من هذا القانون، ولقد جاء اقتراح التعديل على المادتين (٦)، (٧) متوافقاً مع التعديل المقترح على المادة (٨) في شأن تحرير جداول الانتخاب.

المادة (٨)

نصت هذه المادة على أن يتم تحرير جداول الانتخاب وفقاً لإجراءات منها:

أ. تزود الهيئة العامة للمعلومات المدنية الأمانة العامة للمفوضية العليا للانتخابات خلال عشرين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون بكشوف متضمنة أسماء وبيانات جميع الكويتيين الذين بلغوا السن القانوني لمباشرة حق الانتخاب وفقاً للقانون، وذلك بترتيب حروف الهجاء لكل دائرة انتخابية على حدة.

ب. تحرر الأمانة العامة للمفوضية العليا للانتخابات جداول انتخاب جديدة لكل دائرة انتخابية على حدة وفقاً لما هو وارد في الكشوف المشار إليها في البند (أ) من هذه المادة، وتلغى كل جداول انتخاب أخرى عداها.

ج. تقوم الأمانة العامة للمفوضية العليا للانتخابات بنشر جداول الانتخاب الجديدة المشار إليها في البند السابق بترتيب حروف الهجاء لكل دائرة انتخابية على حدة في الجريدة الرسمية

كما ترسل نسخة منها على أقراص مدمجة إلكترونية ونسخة على ذاكرة متنقلة "فلاش-ميموري" إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة.

مادة (٩)

تضمنت هذه المادة على أنه دون إخلال بحكم المادة (٨) من هذا القانون، تزود الهيئة العامة للمعلومات المدنية الأمانة العامة للمفوضية العليا للانتخابات في موعد لا يجاوز اليوم العاشر من شهور يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام بالتعديلات الواجب إجراؤها على البيانات السابق إرسالها وفقاً لحكم المادة (٨) من هذا القانون، واشترطت المادة في تحديث هذه البيانات أن تشمل ما أوردته المادة تفصيلاً في بنودها من (أ) إلى (و).

كما أوجبت المادة أن تزود الهيئة العامة للمعلومات المدنية الأمانة العامة للمفوضية العليا للانتخابات بأسماء جميع من يكونوا قد استبعدوا من جدول الانتخاب المشار إليه في المادة (٧) من هذا القانون ممن لم تتوافر فيهم الصفاة المطلوبة لتولي الحقوق الانتخابية وأسباب ذلك، وأوجبت كذلك أن تزود الهيئة العامة للمعلومات المدنية المفوضية العليا للانتخابات بأسماء جميع من فقدوا الصفات المطلوبة أو من كانت أسماؤهم قد أدرجت بالمخالفة للقانون وفقاً للبند (د) من هذه المادة وأسباب ذلك، مدعمة في جميع الأحوال بالمستندات القانونية المؤيدة لكل حالة تفصيلاً، وأوجبت على الأمانة العامة للمفوضية العليا للانتخابات – بعد التحقق من موجبات ذلك وفقاً للمستندات القانونية المؤيدة المشار إليها – إبلاغ كافة من وردت أسماؤهم مع تزويد كل منهم بصورة من المسندات القانونية المؤيدة الخاصة بحالته، وذلك بأي وسيلة تحددها المفوضية تضمن العلم بالوصول.

وأوجبت المادة على الأمانة العامة للمفوضية العليا للانتخابات بتعديل جداول الانتخاب وفقاً لما هو وارد في الكشوف المشار إليها وإرسالها للنشر في الجريدة الرسمية، ونصت المادة على أن تصدر الأمانة العامة للمفوضية العليا للانتخابات خلال شهر يناير من كل عام نسخة على أقراص مدمجة إلكترونية ونسخة على ذاكرة متنقلة "فلاش-ميموري" من جداول الانتخاب بحالتها كما كانت في ٣١ ديسمبر من السنة المنقضية.

المادة (١٠)

بينت هذه المادة أنه على كل ناخب أهمل قيده بدون حق أو كان قيده قد تم في غير الجدول الانتخابي للمنطقة التي يقيم فيها بالمخالفة للمادة (٤) من هذا القانون، أن يبلغ الهيئة العامة للمعلومات المدنية في أي وقت بعد نشر جداول الانتخاب في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام المادتين (٨)، (٩) من هذا القانون مع بيان موطنه الانتخابي الذي يقيم فيه وفق إجراءات الهيئة العامة للمعلومات المدنية، ونصت على أن تزود الهيئة العامة للمعلومات المدنية الأمانة العامة للمفوضية العليا للانتخابات بالتعديلات التي تكون قد أجرتها في ضوء أحكام المادة (٩) من هذا القانون.

وأوردت هذه المادة الجزاءات التي تسري على الناخب الذي يدلي بصوته في انتخابات مجلس الأمة إذا كان مقيداً في غير الدائرة الانتخابية التي يقيم فيها، وكذلك على الناخب الذي يرشح نفسه سواءً في الدائرة الانتخابية المقيد فيها أو في أي دائرة انتخابية أخرى إذا كان مقيداً في غير الدائرة الانتخابية التي يقيم فيها.

المادة (١١)

وحددت هذه المادة على أن تجرى الانتخابات وفقاً لآخر تعديلات تم تزويد الأمانة العامة للمفوضية العليا للانتخابات بها قبل صدور مرسوم أو قرار دعوة الناخبين للانتخاب، بحسب الأحوال، ونصت على أن تقوم الأمانة العامة للمفوضية العليا للانتخابات بإصدار نسخة على أقراص مدمجة إلكترونية ونسخة على ذاكرة متنقلة "فلاش-ميموري" من هذه الجداول خلال سبعة أيام من تاريخ صدور مرسوم دعوة الناخبين للانتخاب.

وتأكيداً للشفافية وسلامة القيود نصت هذه المادة على أن تنشر الأمانة العامة للمفوضية العليا للانتخابات في الجريدة الرسمية بترتيب حروف الهجاء لكل دائرة انتخابية على حدة – بما في ذلك من أدلوا بأصواتهم في الخارج وفقاً للمادة (٣٩) مكرراً من هذا القانون – خلال سبعة أيام من إعلان نتائج الانتخابات العامة أو التكميلية لمجلس الأمة، أسماء جميع الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في هذه الانتخابات وأسماء المرشحين فيها، شاملة جميع البيانات المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون.

المادة (١٢)

وتسهيلاً على الناخبين نصت هذه المادة على حق كل ناخب في أي وقت أن يحصل على نسخة على أقراص مدمجة إلكترونية ونسخة على ذاكرة متنقلة "فلاش-ميموري" من آخر جداول الانتخابات مقابل رسم مقداره عشرة دنانير كويتية لكل نسخة كاملة من جداول الدائرة الانتخابية الواحدة، كما أوجبت أن يتضمن البرنامج بيان وسيلة استخراج أسماء جميع الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية في السكن ذاته سواءً كان ذلك في وحدات السكن الخاص أو في وحدات السكن الاستثماري.

المواد (١٨)، (٢٠)، (٢١)، (٢٥)، (٢٦)

تضمنت هذه المواد كما هو واضح من نصوصها تعديلات تنظيمية بعضها يتعلق بإحلال المفوضية العليا للانتخابات بدلاً من وزارة الداخلية.

المادة (٢٧)

تم تعديل الفقرة الثانية من هذه المادة أوجب على رئيس اللجنة التحقق من موطن الناخب وشخصيته من واقع "بطاقته المدنية" وشهادة الجنسية الخاصة به قبل أن يبدي الناخب رأيه، كما هو موضح، وإلا كان الإدلاء بالصوت – في جميع هذه الأحوال – باطلاً، أما تعديل كل من الفقرتين الثالثة والخامسة فقد جاء ليتوافق مع تشكيل المفوضية العليا للانتخابات.

المادة (٣٠)

تضمن التعديل حق المرشحين أو وكلاؤهم أن يبلغوا رؤساء اللجان عن أي مخالفة منصوص عليها في هذه المادة وأوجبت على رؤساء اللجان أن يثبتوا ذلك في محاضر لجانهم، وأن يأمروا بوقف المخالفة فوراً.

المادة (٣١ مكرراً)

تضمن التعديل على هذه المادة الإشارة إلى المفوضية العليا للانتخابات بدلاً من وزارة الداخلية كما أضيف إلى الحظر استخدام لوحات الدعاية الإعلانية.

المادة (٣٢)

أوجبت هذه المادة على كل ناخب أن يقدم للجنة "بطاقته المدنية" وشهادة الجنسية الخاصة به، وأوجبت على اللجنة أن تطلع عليهما والتحقق من "موطنه الانتخابي" ومن شخصيته "قبل أن يبدي الناخب رأيه"، وأن تختم جنسيته بختم خاص.

المادة (٣٤) (فقرة أولى)

أضيف إلى هذه المادة بعد تأشير كاتب السر في كشف الناخبين أمام اسم الناخب الذي قدم ورقته قيام رئيس اللجنة بإثبات ذلك آلياً بالطريقة الالكترونية المناسبة.

المادة (٣٥)

من الشكاوى التي يتم نتداولها دائماً عدم الشفافية في عملية الفرز لذلك جاء النص في هذه المادة على وجوب إجراء الفرز بأن يضع رئيس اللجنة كل ورقة تحت جهاز عاكس أو أي إجراء آخر بحيث تظهر صورة الورقة على شاشة كبيرة يتمكن من قراءتها أعضاء اللجنة ومندوبو المرشحين الموجودين داخل قاعة الانتخاب، ويعلن رئيس اللجنة ما ورد فيها من أسماء أو أرقام – بحسب الأحوال – فإن جرى الفرز خلاف ذلك كان باطلاً وأعيد من جديد.

ويعلن رئيس اللجنة فوراً الأوراق الباطلة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المواد (٣٦)، (٣٦) مكرراً، (٣٩)

تضمنت هذه المواد كما يتبين من نصوصها تفصيلاً إجراءات واضحة في شأن إدارة الانتخابات حتى ختام عملية الانتخاب وعمليات الفرز وإعلان النتائج بما في ذلك نتائج فرز الذين باشروا حقوقهم الانتخابية خارج الكويت ثم نقل الصناديق إلى المفوضية العليا للانتخاب أو إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة – بحسب الأحوال – كما نص على ذلك تفصيلاً في هذه المواد

المواد (٤١)، (٤٣)، (٤٧)

تضمنت المادة (٤١) حق الناخب أو المرشح طلب إبطال الانتخاب كما ورد تفصيلاً في هذه المادة أما كل من المادتين (٤٣)، (٤٧) فقد تضمنتا العقوبات وسقوط الدعوى العمومية والمدنية في جرائم الانتخاب كما ورد تفصيلاً في المادتين، وقد تضمنت تعديلات القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه، إضافة المواد التالية للقانون:

المادة (٣ مكرراً)

أنشأت بموجب هذه المادة مفوضية عليا للانتخابات تتولى الإشراف على الانتخابات، وتنظيم الحملات الانتخابية، ويشرف عليها وزير العدل ويمثلها أمام القضاء وفي علاقتها بالغير، وتضمنت المادة كيفية تشكيل المفوضية كما ورد تفصيلاً بالمادة ومن ذلك إصدار المفوضية لائحة بالقواعد والإجراءات التي تسير عليها خلال مباشرتها لعملها.

المادة (٣ مكرراً أ)

أضيفت هذه المادة كما ورد تفصيلاً في البنود من (١) إلى (١٠) منها متضمنة اختصاصات المفوضية العليا للانتخابات.

المادة (٢٩مكرراً)

خولت هذه المادة رئيس وأعضاء المفوضية العليا للانتخابات التواجد في جمعية الانتخاب في أي من اللجان الانتخابية لمتابعة سير العملية الانتخابية.

المادة (٣١) (فقرة أخيرة)

أوجبت هذه الإضافة قبل بدء عملية الانتخاب وكذلك بعد انتهائها في كل لجنة في جميع الدوائر الانتخابية بيان عدد أوراق الانتخاب وتثبيت ذلك في محاضر الانتخاب.

المادة (٣١ مكرراً ب)

ألزمت هذه المادة أجهزة الدولة بمعاونة المفوضية العليا للانتخابات في مباشرة اختصاصاتها وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو معلومات أو مستندات ترى لزومها في سبيل مباشرة اختصاصاتها.

المادة (٣٩ مكرراً)

أصبح لكل كويتي مقيم خارج الكويت وفقاً لهذه المادة أن يباشر حقوقه الانتخابية بنفسه متى توافرت فيه الشروط اللازمة وكان مقيداً في أحد جداول الانتخاب.

وأوكلت هذه المادة للمفوضية العليا للانتخابات اتخاذ القرارات اللازمة لمباشرة هذه الحقوق الانتخابية كما ورد تفصيلاً بهذه المادة وطبقاً للأحكام الواردة في هذا القانون.

المواد (٤٣) مكرراً، (٤٣) مكرراً(أ)، (٤٥) مكررا

تضمنت هذه المواد بعض العقوبات وحق الناخبين في الإبلاغ عن جريمة أشير إليها كما ورد ذلك تفصيلاً بنصوصها.

وتضمنت تعديلات القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه، إلغاء الفقرة (٢) من المادة (٢) منه وكذلك إلغاء كل من المواد (١٣)، (١٤)، (١٥)، (١٧)، (٢٤)، (٤٢) و (٤٣) والبندين ثانياً وثالثاً من المادة (٤٤) من القانون ذاته.

ونصت مادته الرابعة على العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.